

تكتب شيكاً للزوج لإثبات ثقتها فيه وتطالب به بعد الطلاق



أبوظبي: آية الديب

رفضت محكمة أبوظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية دعوى قضائية أقامتها امرأة ضد زوجها السابق وطالبت فيها بإلزامه بأن يؤدي لها 200 ألف درهم قيمة مبلغ صرفه لنفسه وفق شيك كانت قد كتبت له خلال الزواج لإثبات ثقتها فيه.

وتعود التفاصيل إلى أن المرأة رفعت دعوى قضائية طالبت فيها بإلزام زوجها السابق بأن يرد لها 200 ألف درهم قيمة الشيك مسحوباً من حسابها البنكي وإلزامه بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، مشيرة إلى أنها كانت زوجة المدعى عليه وأثناء قيام العلاقة الزوجية طلب منها تحرير شيك على بياض فقامت بإجابته لطلبه لإثبات مدى ثقتها فيه وبعد حصول خلاف بينهما قام المدعى عليه بوضع مبلغ 200 ألف درهم في الشيك ثم قام بصرفه من حسابها، وأرفقت بدعواها صورة شيك وكشف حساب.

